

**قرار وزاري رقم ( 73 ) لسنة 2021  
بشأن تتبع المنتجات الدوائية**

**وزير الصحة ووكاية المجتمع:**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته،
- والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون المقويات وتعديلاته،
- والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- والقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- والمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تهريب المعلومات وتعديلاته،
- والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015 في شأن هيئة الاتصالات للجمهارك،
- والمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- والقانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الفساد التجاري،
- والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 في شأن المستحضرات البيطرية،
- والمرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيجارات والأموال العامة،
- والقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- والقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك وتعديلاته،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 في شأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية،
- وقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2019 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
- وقرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2020 في شأن تتبع ورصد الأدوية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

**تسرّع ما يليه:**

**(المادة رقم (1)  
تعريفات)**

- 1.1 تغير تعريف الكلمات والعبارات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2020 في شأن تنبع ورصد الأدوية المشار إليه في ذات التعريف لذات الكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار.
- 2.1 في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنية قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

منصة تطمين	هو نظام الكتروني تتابعه وإصد الأدوية من المصلح وحتى وصول المنتج للمستهلك وإلى المرتضى، من خلال ربط الجهات الصناعية والمنشآت الصيدلانية والمنشآت الصحية والجهات الأخرى ذات العلاقة بـنهاية المنتجات الدوائية.
الرقم الدولي التجاري (GTIN)	رمز معترف به دولياً يوضع على المنتج بغرض تمييز المنتجات الدوائية.
الرمز الموحد للمنتجات الطبيعية	رمز موحد لا ينكرر يمنع المنتجات الدوائية ويستخدم لتعريف كل وحدة أو منتج دوائي.
نظام الترميز الثنائي الأبعاد أو رمز QR	“أسلوب ترميز يعتمد على التمثيل الصورى للبيانات مثل الأرقام والحرروف - القابلة للقراءة من قبل الأجهزة الالكترونية المعمول بها في هذا الشأن”
الرقم الدولي للموقع (Global Location Number – GLN)	رمز موحد دولي للمواقع المستخدمة في سلسلة تداول المنتجات الدوائية يصدر عن GS1 بغرض تنبع نقل المنتجات الدوائية بين الأماكن المختلفة.

**(2) المادة رقم  
نطاق التطبيق**

تُطبق أحكام هذا القرار على المنتجات الدوائية التي يتم تداولها في الدولة وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهمة توفير الأوضاع والاستثناءات المشار إليها بالمادة (6) من هذا القرار.

**(3) المادة رقم  
الربط مع منصة تطمين**

يُحظر استيراد أي منتج دوائي وتناوله داخل الدولة أو تداول أي منتج دوائي مصنوع محلياً إلا بعد الربط مع منصة تطمين وإدراج بيانات المنتج الدوائي بها وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهمة توفير الأوضاع والاستثناءات المشار إليها بالمادة (6) من هذا القرار.

**(4) المادة رقم  
آلية الترميز**

1. يطبق نظام الترميز ثالثي الأبعاد على جميع المنتجات الدوائية في الدولة، متضمناً الرقم الدولي التجاري للمنتجات العالمية (GTIN) – Global Trade Item Number (GTIN) المبني على معيار GS1، كترميز موحد للمنتجات الدوائية ثالثي، به كافة المنشآت الصيدلانية والجهات الصحية والجهات الأخرى ذات العلاقة بتداول المنتجات الدوائية.
2. يتم استخدام الرقم الدولي للموقع (GLN) – Global Location Number (GLN) بفرض الرصد اللازم لأماكن تداول المنتجات الدوائية من المصانع وحتى وصول المنتج المستهلك.

**(5) المادة رقم  
مواصفات الترميز**

تتضمن مواصفات الترميز ثالثي الأبعاد المعلومات التالية وأي تحديات تطرأ عليها أو تضاف إليها:

1. الرقم الدولي التجاري للمنتجات الدوائية.
2. رقم التشغيلية.
3. تاريخ انتهاء صلاحية الدواء.
4. رقم التسلسل الخامس بكل جرة على حدة.

ويكون الشكل العام للترميز على النحو التالي:

**(6) المادة رقم**  
**توقف الأوضاع والاستئامت**

- تمنع مهلة زمنية لتوقف الأوضاع مدتها 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، يجب خلالها على جميع مصنسي الأدوية وأصحاب حق التسويق الراغبين في تمويغ منتجاتهم الدوائية في الدولة تطبيق نظام الترميز شأني الأبعاد على منتجاتهم الدوائية وتحميل المعلومات الخاصة بمنتجاتهم من خلال منصة GS1 في الدولة بشرط أن تكون هذه المعلومات متطابقة مع متطلبات هذا القرار، ويحظر تداول أي منتجات دوائية غير مطابقة لأحكام هذا القرار بعد انتهاء المهلة سالفة الذكر، على أنه يمكن الاستثناء من تطبيق هذا القرار بالنسبة للاستيراد والتتصنيع المحلي بناء على العبريات التي توافق عليها إدارة الدواء بوزارة الصحة ووقاية المجتمع وذلك حسب الدليل المعتمد في هذا الشأن.
- لا تتعلق أحكام هذا القرار على المنتجات الدوائية المتداولة في الدولة قبل انتصاف مهلة توقف الأوضاع المشار إليها بالفقرة (1) من هذه المادة وذلك إلى حين نفاذ التكبيات المعروضة من هذه المنتجات بمختلف نقاط التداول.
- على جميع الجهات والمنشآت التي تتناول المنتجات الدوائية في الدولة الحصول على الرقم الدولي للمراجع (GLN) وتمنع مهلة زمنية مدتها 18 شهراً من تاريخ صدور هذا القرار لتنفيذ ما ورد في هذه الفقرة.

**(7) المادة رقم**  
**نشر القرار والعمل به**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

محمد الرحمن بن محمد العويس  
وزيرة الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ : 14 / 6 / 2021م